قرار

الموضوع: وسائل الدفع الاحتيالية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 61 في داكار من 4 الى 1992/11/10 ،

وقد اطلعت على المعلومات المحصلة عن القضايا التي احالتها الدول الاعضاء الى الامانة العامة للانتربول،

واذ تلاحظ تزايد النشاطات الاجرامية المرتبطة بوسائل الدفع (كالشيكات وبطاقات الاعتماد)،

واذ تعرب عن اعتقادها ان تحليلا مركزيا للمعلومات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الدولية من شأنه أن يتيح كشف التطورات الجديدة في مراحلها الاولى واتخاذ التدابير المناسبة،

توصي جميع الدول الاعضاء باطلاع الامانة العامة للانتربول، عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية، على قضايا الاحتيال المتعلقة بالشيكات وبطاقات الاعتماد، وذلك عندما تكون دولتين عضوين او اكثر معنيتين بها، او اذا انطبق عليها واحد على الاقل من الشروط التالية: (أ) عندما يكون مجموع الخسائر الناتجة عنها كبيرا؛ (ب) اذا اشتركت فيها مجموعة من خمسة مجرمين او اكثر؛ (ج) اذا استخدم فيها اسلوب جرمي ذو اهمية خاصة.

المؤيدون: 114
المعارضون: صفر
الممتنعون عن التصويت: صفر